منهـــج
الشـيخ ابن عثيمـين
في الخــلاف

بحث أعده
د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

بحث محكم مقدم لـ :
ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية



1954 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن العلماء الربانيين الراسخين هم من أعظم نعم الله تعالى على العباد والبلاد، ويكفيهم فخراً أنهم ورثة الأنبياء، والموقعون عن رب الأرض والسماء.

وإن العلامة الجليل محمد بن صالح العثيمين ~ من شامات العصر، وقامات الدهر في العلم والعمل، والبذل في سبيل الله ومرضاته.

لقد كان من أبرز معالم علم الشيخ أنه عالم مجتهد محقق، أنبأت عن ذلك دروسه وشروحه وكتبه وفتاويه.

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل (١)

وكان من آثار هذا العلم الغزير رؤية ثاقبة، ونظرة شاملة للخلاف من حيث أنواعه وأسبابه وآدابه ومنهج التعامل مع المخالف، فرغبت أن تكون هذه الدراسة إطلالة على منهج الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الخلاف، استخرجتها من كتبه وشروحه المطبوعة ورقياً وإلكترونياً ومن موقعه العنكبوتي.

وإن هذه الدراسة قد رسمت ملامح لمنهجه في الخلاف، وحاولت من خلالها الإلمام بأصول هذا المنهج قدر استطاعتي، فكان هذا البحث في سبعة مباحث:

---

(١) بيت من قصيدة لأبي الطيب المتنبي.
ينظر: ديوان المتنبي مع شرحه للواحدي ١/ ٢٤٩.

المبحث الأول: حقيقة الخلاف.

المبحث الثاني: وقوع الخلاف.

المبحث الثالث: أنواع الخلاف.

المبحث الرابع: أسباب الخلاف.

المبحث الخامس: منهجه في دراسة المسألة الخلافية.

المبحث السادس: منهجه العلمي في علاج الخلاف.

المبحث السابع: آداب الخلاف.

وكل ما تقدم لا أعرض فيه إلا لما قرره الشيخ ~ قولاً له أو تطبيقاً، وذلك كي يتحقق أن البحث خاص في منهجه، وحتى لا يثقل البحث بما ليس منه.

وأسأل الله الكريم أن يغفر للشيخ، ويرحمه، ويعلي درجته، وأن يجمعنا به جميعاً مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في جنات رب العالمين.

المبحث الأول

تعريـــف الخـــلاف

مادة خلف في اللغة: من معانيها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه[١].

ومنه: اختلف الناس في كذا؛ لأن كل واحدٍ منهم ينحيِّ قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه[٢].

والخلاف ضد الاتفاق[٣].

وفي الاصطلاح كثرت تعاريف الخلاف واضطربت، ومرد ذلك إلى تنوع مفهوم الخلاف الذي يتقصده المعرفون، فبعضهم يريد به مطلق الخلاف، وآخرون يتقصدون به الخلاف الفقهي، ومنهم من يتوجه لتعريفه بالمعنى الجدلي، ومنهم من نظر إلى التفريق بين المذموم والممدوح منه فعرفه باعتبارين، إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف في تعريف الخلاف[٤].

قال ابن حزم: «الخلاف هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره في مسلك آخر»[٥].

ولم أجد حسب اطلاعي على تعريف لابن عثيمين للخلاف، ولعل مرد ذلك وضوح المصطلح وظهوره الذي أغنى عن الاشتغال بتعريفه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢١٠.

(٣) تاج العروس ٢٣/ ٢٥١.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعريف ص٣٢٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٦٢، إرشاد الفحول ١/ ٥٩و٦٠، أبجد العلوم ٢/ ٢٠٨، أصول الفقه للخضري ص١٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦٢.

غير أن المتكلمين في تعريف الخلاف يقارنون بينه وبين بعض الألفاظ والمصطلحات المقاربة والواردة في الكتاب والسنة، وكان لابن عثيمين بعض الوقفات في المقارنة، ومنها:

ـ **الخلاف والشقاق**: حيث نص أن الشقاق بمعنى الخلاف وهو في كل معانيه يدور على هذا.

وقرر أن الشقاق يفارق الخلاف؛ بأن الشقاق أشد؛ حيث تفيد لفظة «الشقاق: الاختلاف مع طلب المشقة على الخصم، ويدل لهذا أن أصل معنى الشقاق أن يكون أحد الطرفين في شق والثاني في شق آخر....»[(١)].

ـ **الخلاف والافتراق**: حيث إن منهج ابن عثيمين واضح في أن الخلاف عام يطلق على الخلاف في الفروع والأصول، بينما الافتراق مصطلح عقدي يطلق على افتراق الأمة في القضايا العقدية[(٢)].

ـ **الخصومة والجدل**: بيَّن أنهما يستعملان غالباً في الطريق المذموم؛ فهما يستعملان غالباً عند من يقصدون نصرة ما هم عليهم وإن كان باطلاً [(٣)].

وإن كانا قد يستعملان في إثبات الحق وإبطال الباطل[(٤)].

ـ **وأما الخلاف والاختلاف** وما يورده بعض أهل العلم من التفريق بينهما فإني وبتتبع كلام الشيخ وفي كل كتبه وجدت أنه لا يفرق بينهما استعمالاً فيطلق الخلاف والاختلاف للسائغ وغير السائغ على حد سواء.

---

(١) تفسير سورة البقرة ٤/ ٧٤.

(٢) ينظر مثلاً/ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨/ ٣٧، شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤، شرح الأربعين النووية ص٣٠١.

(٣) تفسير سورة البقرة ٤/ ٣٥٦.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٥/ ٩٠.

المبحث الثاني

وقــــوع الخــــلاف

ينظر ابن عثيمين لوقوع الخلاف نظرة متوازنة من خلال الإيمان بوجود الخلاف، وأنه سنة ماضية، غير أن الشأن في حسن معالجته، ويمكن أن ألخص رأيه بوقوع الخلاف وحتميته من خلال النقاط الآتية:

١ ـ الخلاف بين الناس كائن لا محالة

قرر ذلك مستدلاً بقوله تعالى ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ (البقرة: ٢١٣)، وبقوله تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود: ١١٨ ـ ١١٩).

ويعلل: بأنه لولا هذا الخلاف «ما قامت الدنيا ولا الدين، ولا الجهاد، ولا قام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يمتحن الصادق من الكاذب»[١].

كما قرر أن طلب القول الواحد فيما يسوغ فيه الخلاف أمر غير ممكن[٢].

٢ ـ الخلاف واقع في الأمم السابقة

فقد وقع الخلاف بين اليهود والنصارى، وكذلك وقع الخلاف بين أنفسهم اليهود مع اليهود والنصارى مع النصارى[٣].

واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (البقرة: ١١٣).

(١) تفسير سورة البقرة ٥/ ٢٦.
(٢) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع، موقع الشيخ.
(٣) تفسير سورة البقرة ٣/ ٢٧٩.



٣ ـ الخلاف وقع في عصر النبي ﷺ[١]

ويمثل له كثيراً بحديث: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»[٢]، حيث اختلف الصحابة، فمنهم من صلاها في وقتها حين فهموا إرادة المبادرة، ومنهم من أخرها حتى وصل إلى بني قريظة بعد خروج وقتها إعمالاً لظاهر الحديث.

٤ ـ الاختلاف وقع في عصر الصحابة }

ووقع الخلاف بين الصحابة وهم أزكى القرون بعده ﷺ[٣].

يقول: «فالصحابة الذين عاشوا طويلاً وجدوا من الاختلاف والفتن والشرور ما لم يكن لهم في الحسبان»[٤].

ويقرر الشيخ أنه وإن وقع الاختلاف في زمن الصحابة والتابعين إلا أنه بعدهم «أكثر انتشاراً وأشمل لجميع الأمور، لكن الخلاف في عهدهم كان محصوراً»[٥].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢١، شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤.
(٢) رواه البخاري - كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ٢/ ٤٣٦ (ح٩٤٦).
ومسلم «كتاب الجهاد» باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ص٧٨٦ (ح٤٦٠٢)، وفيه الظهر بدل العصر.
(٣) شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤، شرح الأصول الستة ص١٥٤.
(٤) شرح الأربعين النووية ص٣٠١.
(٥) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣١٢.



المبحث الثالث

أنـــواع الخـــلاف

باستقراء تراث ابن عثيمين أجد أنه عرض لأبرز تقسيمات الخلاف المشهورة عند أهل العلم، وهي:

الأول: أقسام الخلاف باعتبار التنوع والتضاد

يقسم العلماء الخلاف باعتبار حال الأقوال من حيث إمكانية اجتماع الأقوال وعدمه إلى قسمين:

١ ـ اختلاف التضاد.

٢ ـ اختلاف التنوع.

وقد أبان ابن عثيمين الفرق بينهما بأن «اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين؛ لأن الضدين لا يجتمعان، واختلاف التنوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً، والنوع داخل في الجنس، وإذا اتفقا في الجنس فلا اختلاف»(١).

وزاد ابن عثيمين من الفروق بينهما عما ذكره ابن تيمية: أن اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين بالجنس ولا بالنوع فضلاً عن الفرد، واختلاف التنوع يمكن الجمع فيه في الجنس مع الاختلاف بالنوع(٢).

ولم أر ـ حسب ما اطلعت عليه ـ من حرر الفرق بينهما بهذا الاعتبار قبل ابن عثيمين.

(١) شرح مقدمة التفسير ص٢٩و٣٠.

(٢) المرجع السابق.

وحين عرض ابن تيمية سبع ثمرات لاختلاف التنوع[١] زاد عليها ابن عثيمين **الفوائد التالية:**

١ حضور القلب وعدم ملله وسآمته[٢] «فإن العمل بصور الصفات المتنوعة يساعد ذلك على استحضار النية وحضور القلب....»[٣].

٢ ـ مع تعدد أنواع العبادات فقد تكون إحدى الصفات أقصر من الأخرى، فيعمد إليها عند الحاجة والانشغال، كما في الذكر بعد الصلاة «فإن الإنسان أحياناً يحب أن يسرع في الانصراف فيقتصر على سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات، فيكون هذا فاعلاً للسنة قاضياً لحاجته، ولا حرج على الإنسان أن يفعل ذلك مع قصد الحاجة....»[٤].

الثاني: أقسام الخلاف باعتبار ثمرته وغايته

يقسم العلماء الخلاف باعتبار ثمرته وغايته إلى خلاف لفظي، وهو «ما لا يترتب على الاختلاف فيه أثر شرعي»[٥]، وخلاف معنوي وهو «ما تترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة، فهو الخلاف الحقيقي والخلاف المعتبر»[٦].

وبهذا فرّق ابن عثيمين[٧].

حيث جعل الاختلاف في التفسير ثلاثة أقسام:

١ ـ اختلاف اللفظ دون المعنى، فهذا لا تأثير له.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/ ١٢٧و١٢٨.

(٢) كتب ورسائل العثيمين ١٣/ ١٥٩.

(٣) الشرح الممتع ٣/ ٣٧.

(٤) كتب ورسائل العثيمين ٢١/ ١٦١.

(٥) منهج البحث في الفقه الإسلامي د. عبدالوهاب أبو سليمان ص٢٠٩.

(٦) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٣٣٠، مقدمة التفسير لابن تيمية مع شرحه ص٦٣.

(٧) شرح العقيدة الواسطية ، عند قوله «على أن التغاير فد يكون لفظيا».



٢ ـ اختلاف في اللفظ والمعنى، والآية تحتمل المعنيين؛ لعدم التضاد بينهما فتحمل الآية عليهما.

٣ ـ اختلاف اللفظ والمعنى، والآية لا تحتمل المعنيين للتضاد بينهما[١].

وواضح أن القسمين الأولين هو الاختلاف اللفظي، والثالث هو الاختلاف المعنوي.

وقد نبه ابن عثيمين في كثير من المسائل الخلافية إلى أن الخلاف فيها خلاف لفظي لا ثمرة له.

كما في مسألة: هل الله يحد أو لا يحد؟ فمنهم من أنكره، ومنهم من أوجبه. قال: «ومن أراد أن الله محدود أراد بائن من خلقه ومحاداً لهم ليس داخلاً فيهم، فيكون الخلاف بينهم لفظياً بحسب هذا التفصيل»[٢].

وكقوله في بعض صور خلاف أهل العلم في مسألة العذر بالجهل[٣].

وكقوله عن خلاف أبي مسلم الأصفهاني مع الجمهور في مسألة ثبوت النسخ أنه خلاف لفظي. قال: «لأنهم متفقون على جواز هذا الأمر إلا أنه يسميه تخصيصاً وغيره يسمونه نسخاً»[٤].

وإن من أعظم مقاصد الشيخ ~ من تأكيد لفظية الخلاف عدم أثره في الأحكام كما هو في حقيقة اللفظي، وعدم أثره في اختلاف القلوب كما سيأتي في منهجه.

الثالث: أنواع الخلاف باعتبار المختلف فيه وأحكامه

يقسم ابن عثيمين الخلاف باعتبار المختلف فيه إلى نوعين:

(١) تفسير سورة البقرة ١/ ٢٥و٢٦.
(٢) شرح العقيدة السفارينية ص٢٣٧.
(٣) شرح كشف الشبهات ص٥٠.
(٤) تفسير سورة البقرة ٣/ ٢٦١.



١ ـ الخلاف في الأصول.

٢ ـ الخلاف في الفروع[(١)].

وهذا التقسيم إنما هو باعتبار المسائل المختلف فيها.

بينما يعرض ~ لنفس النوعين بتقسيم آخر باعتبار حكم الخلاف في هذا النوع، فيجعله في قسمين:

١ ـ ما يسوغ[(٢)] فيه الخلاف.

٢ ـ ما لا يسوغ فيه الخلاف[(٣)].

وهو نفس التقسيم غير أن الأول باعتبار نوع المسائل، والثاني باعتبار حكم الخلاف فيها.

ولذا فإن الخلاف في الفروع هو الذي يسوغ، والخلاف في الأصول هو الذي لا يسوغ، كما سيأتي بيانه من كلامه.

وبيَّن ~ ومن خلال مجموع كلامه **صفات وأحكام كل نوع من الخلافين:**

أولاً: الخلاف في الأصول

وعند تحرير كلامه نجد أن ضابط الأصول عنده هنا تتناول ثلاثة موضوعات:

١ ـ ما يتعلق بالعقائد: وهي المسائل التي يقع فيها الخلاف لما كان عليه الصحابة والتابعون كمسائل فيها ضل من ضل من الناس[(٤)].

(١) شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤.
(٢) يسوغ من ساغ، وهي لمعان، منها: جاز له ذلك، ومنه: ساغ الشراب: أي سهل مدخله.
ينظر: الصحاح ١/ ٣٤٠، القاموس المحيط ١/ ١٠١٢.
(٣) ينظر مثلاً: شرح العقيدة السفارينية ص٧٠٢، شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤، كتاب العلم ص٢١١ و٢١٢.
(٤) شرح الأصول الستة ص١٥٦و١٥٧، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢٣.

٢ ـ الخلاف فيما اتفقت عليه الأمة[١].

٣ ـ الخلاف في ما ورد فيه نص قاطع[٢].

وعبر في موضع «ما كان فيه نص صريح»[٣]، وفي موضع آخر «الدليل الواضح الذي لا يمكن فيه الاجتهاد»[٤].

رأيه في هذا النوع:

وعند تتبع كلامه، رحمه الله تعالى، حول هذا النوع فإنه يمكن إجمال رأيه فيه في النقاط التالية:

١ ـ أن الخلاف في هذه المسائل لم يحصل إلا بعد القرون المفضلة أي لم ينتشر إلا بعد القرون المفضلة[٥].

٢ ـ أن الخلاف في هذه المسائل إنما هو خلاف لما كان عليه الصحابة والتابعون } أجمعين[٦].

٣ ـ أن المخالف فيها مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون، ولذا فخلافه عليه ولا يقبل خلافه[٧]، وإن زعم أنه مجتهد[٨].

٤ ـ أن المخالف في هذه المسائل ينكر عليه خلافه[٩].

(١) شرح العقيدة السفارينية ص٧٠٢.
(٢) كتب ورسائل للعثيمين ٢٠/ ١٦٨.
(٣) شرح العقيدة السفارينية ص٧٠٢، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٣٠٣.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٣٠٣.
(٥) شرح الأصول الستة ص١٥٦و١٥٧، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢٣.
(٦) المراجع السابقة.
(٧) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢٣.
(٨) شرح العقيدة السفارينية ص٧٠٢.
(٩) شرح العقيدة السفارينية ص٧٠٢.

٥ ـ أن المخالف فيما لا يسوغ فيه الخلاف والاجتهاد تجب مناصحته بقدر المستطاع[(١)].

ثانياً: الخلاف في الفروع.

وضابط هذا الخلاف هو عكس ما تقدم فهو في مسائل ليست من أصول الدين كما حددها بقوله «الخلاف في الفروع: بأنه فيما لا يتعلق بالعقائد كمسائل الطهارة والصلاة ونحوهما»[(٢)]، وليس فيها نص قاطع[(٣)] أو واضح[(٤)].

ويمكن أن يضاف إلى ذلك تخريجاً على كلامه المتقدم: ولم يقع فيها إجماع تحرم مخالفته.

رأيه في هذا النوع:

وباستقراء كلام الشيخ ~ المنثور عن هذا النوع، فإني أجمله بالنقاط الآتية:

١ ـ أن هذا النوع من الخلاف واقع منذ عهد الصحابة } [(٥)]، بل وفي حياته ﷺ.

قال: «وما زال الناس منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يختلفون في مثل هذه المسائل»[(٦)].

وكثيراً ما كان الشيخ يمثل لهذا بحديث صلاة العصر في بني قريظة، وقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحدكم صلاة العصر إلا في بني قريظة....»[(٧)]، واختلاف

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨/ ٦٦٠.
(٢) شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤.
(٣) كتب ورسائل ابن عثيمين ٢٠/ ١٦٨.
(٤) كتاب العلم ص٢١٢.
(٥) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٨.
(٦) فتاوى نور على الدر ١٤٤/ ٣ نسخة إلكترونية.
(٧) الحديث سبق تخريجه.

الصحابة في فهمه[1].

٢ ـ أن هذا النوع من الخلاف من سماته الدوام والبقاء، قال: «أما المسائل التي وجد فيها الخلاف في عهد الصحابة وكان فيها مساغ للاجتهاد فلابد أن يكون الخلاف فيها باقياً»[2].

٣ ـ طلب الاتفاق في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف والقول: إنه يجب أن يكون قولنا واحداً بمعنى ألا يقع بيننا خلاف فيما يسوغ فيه الخلاف. قال الشيخ: «أمر لا يمكن»[3].

٤ ـ أن الخلاف مما يسوغ والأمر فيه واسع[4].

بدليل وقوعه في زمن النبوة والصحابة.

٥ ـ أن الخلاف هنا خلاف اجتهادي لا يعنف فيه على المخالف ولا ينكر عليه خلافه[5].

واستدل لذلك قائلاً: «والصحابة } وهم أجل منا قدراً وأحب للائتلاف والاجتماع منا لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد»[6].

وقال مستدلاً أيضاً «لأن قول كل واحد من الناس ليس حجة على الآخرين إلا المعصوم محمد ﷺ»[7].

(١) ينظر مثلاً : شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤، فتاوى نور على الدرب ـ صلاة العيد ٣/ ١٨٩، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١/ ٤١، الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ، الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه. موقع الشيخ.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢٣.

(٣) الاعتدال في الدعوة.موقع الشيخ.

(٤) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٨.

(٥) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٧.

(٦) فتاوى نور على الدرب ١٤٤/ ٢.

(٧) فتاوى نور على الدرب ١٦٠/ ٣٥.

٦ ـ المخالف في هذا النوع لا يعد خلافه خلافاً.

ويعلل الشيخ ~ ذلك وفي أكثر من موضع[١]؛ لأن مخالفته إنما هي بمقتضى الدليل والغير يريد اتباع الدليل أيضاً.

قال: «لأنه خالف بمقتضى الدليل عنده، ومن المعلوم أن الغير المخالف يرى وجوب اتباع الدليل على من تبيَّن له الدليل، ولو كان مخالفاً لغيره من الناس في اجتهاده»[٢].

٧ ـ المخالف في هذا النوع لا يعد خلافه خلافاً أيضاً من وجه آخر عند الشيخ وهو «لأن كلاً من الطائفتين أو من العالمين المختلفين كلاً منهما يريد الوصول إلى الحق، ويرى أن الإنسان إذا أدَّاه اجتهاد إلى قول من الأقوال أو رأي من الآراء فإن الواجب عليه الأخذ بذلك، ولا يلزمه أكثر من هذا»[٣].

وقد قرر هذه الحقيقة في أكثر من موضع[٤].

٨ ـ أن كل واحد من المختلفين في هذا النوع لن يعدم الأجر أو الأجرين[٥].

مستدلاً بحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٦].

٩ ـ أن المخالف في هذا النوع لا يجوز تبديعه ولا تضليله.

---

(١) ينظر مثلاً: فتاوى نور على الدرب ١٤٤/ ٣، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١/ ٤٠، الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ.

(٢) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ١٤٤/ ٣.

(٣) ينظر في هذا مثلاً/ الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ، شرح الأصول الستة ص١٥٥، كتب ورسائل ابن عثيمين ٤/ ٥٧.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٥/ ٤٣٨.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٥/ ٤٣٨، شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٥.

(٦) من حديث عمرو بن العاص:

رواه البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/ ٣١٨ (ح٧٣٥٢).

ومسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ص٧٦١ (ح٤٤٨٧)



لا يجوز تبديعه. قال: «لا يجوز تبديع من خالف في المسائل الاجتهادية التي يكون الحق فيها محتملاً»(١).

فعلل المنع من التبديع بأن الحق محتمل أن يكون عند أحد المختلفين دون الآخر.

وعلل عدم جواز تضليل المخالف بقوله: «وأهل السنة والجماعة من هديهم وطريقتهم ألا يضللوا غيرهم ما دامت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد»(٢).

١٠ ـ مع تضعيف الشيخ ~ لحديث «اختلاف أمتي رحمة»(٣) سنداً ومتناً؛ إذ الاختلاف شر وشقاء وعذاب.

غير أنه وجه الحديث على فرض صحته: أن الرحمة بمعنى أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله عن المجتهد(٤).

ومن الرحمة أن الله لا يعاقب من جانب الصواب وقد اجتهد فيه(٥).

١١ ـ أن أقوال المختلفين مما يسوغ فيه الخلاف لا يجوز أن يضرب بعضها ببعض. قال: «فإن في ذلك شراً وفساداً كبيراً»(٦).

١٢ ـ أن الخلاف في المسائل الخلافية الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف لا يجوز اتخاذه مثاراً للعداوة والبغضاء والفرقة(٧).

وقد كرر هذا القول وشدد فيه في مواضع كثيرة جداً من كتبه ورسائله رابطاً

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/ ١١١.

(٢) كتب ورسائل ابن عثيمين ٢٩/ ١٦٧.

(٣) قال الزركشي في اللآلي المنثورة ص٦٤: «رواه الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعاً».
وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج ١/ ٧١: «هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعاً بعد البحث الشديد عنه».
وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٥٩: «لا أصل له».

(٤) تفسير سورة البقرة ٤/ ٢٢٣.

(٥) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع. موقع الشيخ.

(٦) فتاوى نور على الدرب ١٦٠/ ٣٥ نسخة إلكترونية.

(٧) فتاوى نور على الدرب ١٤٥/ ٤ نسخة إلكترونية.

هذا بمنهج السلف الصالح وأصول أهل السنة والجماعة.

يقول: «فإن من أصول أهل السنة والجماعة في المسائل الخلافية أن ما كان صادراً عن اجتهاد وكان مما يسوغ فيه الاجتهاد فإن بعضهم يعذر بعضاً بالخلاف، ولا يحمل بعضهم على بعض حقداً ولا عداوة ولا بغضاء، بل يعتقدون أنهم إخوة وإن حصل بينهم هذا الخلاف»(١).

١٣ ـ مما نبه إليه الشيخ ~ وتحقيقاً للمقصد السابق أن المجتهد يترك رأيه الاجتهادي فيما يسوغ فيه الخلاف لرأي الجماعة ووحدة الكلمة، وعلل ذلك بقوله «الخلاف فيما يسوغ فيه الخلاف لا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة»(٢).

١٤ ـ مع تأصيله ~ عدم الإنكار على من خالف فيما ساغ فيه الخلاف لكنه قرر أن «هذا لا يمنع من منع ما يكون فيه ضرر من المسائل المختلف فيها على المجتمع، وخاصة عندما يكون المنع من الحاكم.

قال: «والصحابة } وهم أجل منا قدراً وأحب للائتلاف والاجتماع منا لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد، وإن كان الحاكم منهم الذي يتولى الحكم قد ينكر على غيره الاجتهاد خوفاً من أن يشيع في المجتمع، كما أنكر أحدهم على عبدالله بن عباس { في مسألة المتعة....»(٣).

١٥ ـ لا يجوز التعليل بالخلاف؛ لأن الخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف(٤).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢٢.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤/ ٢٠١.
(٣) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٨.
(٤) كتب ورسائل العثيمين ٦/ ١٣٤.



وأرجع الأمر في اعتبار الخلاف وعدمه إلى حظه من الدليل والنظر[1].

١٦ ـ أن ما تقدم لا يلزم منه الثناء على الاختلاف، قال: «فإن الاتفاق خير منه، وإنما المراد منه نفي الذم، وأن كل واحد محمود على ما قال؛ لأنه مجتهد فيه مريد للحق فهو محمود على اجتهاده واتباع ما ظهر له من الحق، وإن كان قد لا يصيب الحق»[2].

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤و١٦٥.



المبحث الرابع

أسـباب الخـلاف عند ابن عثيمـين

كعادة الأئمة المحققين المشتغلين بدراسة المسائل الخلافية بالشرح والتأليف والتحقيق، وكذا العلماء الحاملون لهموم أمتهم ومجتمعاتهم المسلمة، فإن ابن عثيمين ~ قد نبه إلى أسباب الخلاف بين أهل العلم.

ووفق منهجه في تقسيم الخلاف إلى سائغ وغير سائغ، فإنه يمكن إجمال ما ذكره من الأسباب بتقسيمه إلى نوعين:

أولاً: أسباب الخلاف السائغ

بتتبع واستقراء كتب ومؤلفات الشيخ أجد أنه ركز على الأسباب الآتية، وجعلها أبرز الأسباب مع أنه وصف أسباب الخلاف بـ «بأنها كثيرة وبحر لا ساحل له»[1].

وأسباب الخلاف السائغ التي ذكرها الشيخ هي:

١ ـ التفاوت في المستوى العلمي[2].

يقول تحقيقاً لهذا السبب «فقد يكون أحد المفتين ليس عنده من العلم ما عند الآخر، فيكون المفتي الآخر أوسع إطلاعاً منه، ويطلع على ما لم يطلع عليه الآخر»[1].

٢ ـ التفاوت في الفهم.

قال: «قد يختلفون في الفهم، فيعطي الله تعالى هذا فهماً واسعاً وثاقباً يفهم مما

(١) الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه. موقع الشيخ.

(٢) فتاوى نور على الدرب ـ الأطعمة ص١.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل اين عثيمين ٢٦/ ٤٢٨.



علم أكثر مما فهمه الآخر»[١].

وقرر الشيخ أن قصور الفهم قد يكون سبباً للغلط في فهم النص[٢].

وجعل من ذلك اختلاف الرأي في فهم حديث رسول الله ﷺ[٣].

٣ ـ عدم وجود دليل فاصل صريح.

فإن عدم وجود الدليل الفاصل الصريح في المسألة يكون «سبباً للخلاف، بل وكثرة الأقوال»[٤].

٤ ـ خفاء الدليل[٥].

قد يخفى الدليل على المجتهد أو يذهل عنه، فيكون ذلك سبباً للخلاف[٦].

٥ ـ خفاء وجه الدلالة[٧].

بأن لا يظهر للمستدل وجه دلالته على المراد.

٦ ـ عدم التسليم أن الدليل للمسألة.

فمن أسباب الخلاف «أن لا يظن المجتهد أن هذا دليل على كذا»[٨] فالواقع أنه لم يقم دليل عنده للقول أو المسألة.

٧ ـ كون لفظ الدليل محتملاً.

فإذا كان اللفظ محتملاً وقع الخلاف كأن يكون اللفظ مشتركاً[٩] أو

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٤٢٨.
(٢) شرح مقدمة التفسير ص٦٤.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢١.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥/ ١٥٨.
(٥) كتاب العلم ص٢١٢.
(٦) شرح مقدمة التفسير ص٦٤.
(٧) كتاب العلم ص٢١٢.
(٨) شرح مقدمة التفسير ص٦٤.
(٩) المشترك هو: اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً واحداً أولاً من حيث هما كذلك. =

متواطئاً[1].

٨ ـ وجود الشبهة المانعة من إعمال الدليل[2].

٩ ـ تعارض الأدلة.

فتعارض الأدلة في حكم المسألة الواحدة يسبب الخلاف.

وهو الذي سماه الشيخ «اختلاف النصوص المروية في المسألة[3]، وسماه في موضع آخر: اعتقاد معارض راجح[4].

قال مبيِّناً: «يعني أنه ـ أي المجتهد ـ فاهم الدليل وعالم به، لكنه اعتقد أن هناك معارضاً راجحاً يمنع القول بهذا الدليل، إما تخصيص أو نص أو تقييد، أو ما أشبه ذلك»[5].

١٠ ـ وجود المشتبه.

وجود المشتبه فيه من الأحكام من أسباب الخلاف «إذ هي محل الخلاف بين الناس، فنجد الناس يختلفون فيها، فمنهم من يحرم، ومنهم من يحلل»[6].

١١ ـ كثرة الفتوح.

جعل الشيخ ~ كثرة فتوح البلدان من أسباب الاختلاف، وعلل ذلك؛ لما

= ينظر: المحصول ١/ ٣٦٨.

(١) شرح مقدمة التفسير ص٥٥.
والمتواطئ هو: الكلي الذي لا يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية.
ينظر: التعريفات ص٢٥٧

(٢) كتاب العلم ص٢١٢.

(٣) كتب ورسائل العثيمين ١/ ١٨.

(٤) شرح مقدمة التفسير ص٦٤.

(٥) شرح مقدمة التفسير ص٦٤و٦٥.

(٦) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.



نتج عنه «من اختلاط العربي بالعجمي وتغيرت الألسن»[1].

١٢ ـ النسيان.

قال: «فإن الناس يختلفون فيه اختلافاً عظيماً، فمن الناس من إذا حفظ الحديث استودعه كما حفظه لا ينسى منه شيئاً، وإن نسي فهو نادر، ومن الناس من يكون بالعكس»[2].

وقرر أن من أسباب الخلاف العلم بالدليل ثم نسيانه[3].

وللشيخ ~ رسالة بعنوان «الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه «وهي في أصلها محاضرة ألقاها ضمن البرنامج الثقافي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

وقد وصف الشيخ هذه الرسالة بأنها: «كالملخص لرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لكن فيه زيادة تمثيل»[4].

وتبع في رسالته هذه شيخ الإسلام حيث أورد فيها سبعة من أسباب الخلاف، وهي على سبيل الإجمال:

١ ـ أن يكون الدليل لم يبلغ المخالف.

٢ ـ أن يكون الحديث قد بلغه، ولكنه لم يثق بناقله.

٣ ـ أن يكون الحديث بلغه ولكن نسيه.

٤ ـ أن يكون قد بلغه وفهم منه خلاف المراد.

٥ ـ أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ، ولم يعلم بالناسخ.

(١) شرح مقدمة التفسير ص٢٦.
(٢) شرح المنظومة البيقونية ص٢٠.
(٣) شرح مقدمة التفسير ص٦٤.
(٤) شرح مقدمة التفسير ص٤٨، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٤٦٢.

٦ ـ أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع.

٧ ـ أن يأخذ العالم بحديث ضعيف، أو يستدل استدلالاً ضعيفاً.

وبتأملها ومقارنتها بما ذكرته نتيجة استقراء كتبه أجد أن بعضها موافقاً لما ذكره في غيرها، وبعضها أعم وبعضها أخص، وفي المستقرأ ما يزيد عن ما قرره في الرسالة، والعكس صحيح أيضاً.

ثانياً: أسباب الخلاف الغير سائغ

عند الحديث عن كل خلاف لا يسوغ في الشريعة، فقد ركَّز ~ على مجموعة من الأسباب توقع في هذا الخلاف المذموم، وباستقراء كتبه يمكن إجمال ما ذكره من هذه الأسباب، وهي:

١ ـ سوء القصد والنية.

قال الشيخ: «وهو أعظمها أي أسباب الخلاف»(١).

وفسر المراد بسوء القصد والنية «بأن لا يقصد الإنسان إلا نصر قوله فقط بقطع النظر عن كونه صواباً أو خطأً»(٢).

كما برر الشيخ خلاف المبتدعة والطوائف المبتدعة بهذا السبب، حيث علل خلافهم بأنهم «لم يكونوا كلهم يريدون الحق، فاختلفت الآراء وتنوعت الأقوال»(٣).

٢ ـ قلة العلم(٤).

ويصف الشيخ قلة العلم ونقصه بأنه «سبب الضياع والخلاف والشقاق وعدم الائتلاف»(٥).

(١) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.
(٢) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.
(٣) شرح مقدمة التفسير ص٢٦.
(٤) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.
(٥) شرح مقدمة التفسير ص٢٧.



ويعلل الشيخ كون قلة العلم سبباً للخلاف بأن «قلة العلم تورث الاشتباه»[(١)].

٣ ـ قلة الفهم[(٢)].

ويعلل الشيخ كون قلة الفهم سبباً للخلاف بثلاث علل هي:

أ ـ «قلة الفهم يورث الخطأ في الفهم الذي قد يكون أشد خطراً من الخطأ بالجهل».

ب ـ «لأن الجاهل الذي يخطئ بجهله يعرف أنه جاهل ويتعلم، ولكن الذي فهم خطأ يعتقد في نفسه أنه عالم»[(٣)].

ج ـ أن «قليل الفهم تشتبه عليه الأمور»[(٤)].

٤ ـ الاستدلال بالنصوص على غير مراد الله ورسوله[(٥)].

مخالفة القواعد الشرعية للاستدلال تنتج الخلاف المذموم، وهو الذي عبر عنه الشيخ بقوله: الاستدلال بالنصوص على غير مراد الله ورسوله.

وعلله ~ بقوله: «أن أكثر الخلل من قوم استدلوا بالنصوص على غير مراد الله ورسوله، فحصل بذلك الضلال»[(٦)].

٥ ـ التقصير في التدبر[(٧)].

وذلك «بأن لا يتعب الإنسان نفسه في التدبر والبحث ومعرفة المعاني بحجة

(١) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.
(٢) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٩٦.
(٤) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.
(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٩٦.
(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٩٦.
(٧) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.



عدم لزوم ذلك»[1].

٦ ـ كثرة الفتن والأهواء[2].

كثرة الفتن والأهواء نتج عنها كثرة الاختلاف، هذا ما قرره[3].

ويعلل الشيخ ~ كثرة الخلاف بكثرة الأهواء وما توصل إليه من عظم الاختلاف، فيقول: «حتى إنك لتجد في المسألة التي ليس فيها فيما سبق إلا قول واحد أو قولان تجد فيها عدة أقوال؛ لأن العلم قليل والهوى كثير، فترتب على نقص العلم وكثرة الهوى الضياع والخلاف والشقاق وعدم الائتلاف»[4].

ويبين ~ نتيجة ذلك، فيقول: «حتى أدى ذلك إلى التطاحن والتقاتل بين المسلمين»[5].

٧ ـ البغي والعدوان[6].

كل مخالف مخالفة مذمومة فإنما مصدر خلافه البغي والعدوان، قرره واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ (البقرة: ٢١٣).

٨ ـ الفتوى بلا علم[7].

ويعلل الشيخ ذلك «بأن الفتوى بلا علم مبنية على مجرد نظر قاصر، وكل إنسان له مزاجه، والمقياس والميزان كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإذا تكلم الناس كل بما عنده

(١) شرح مقدمة التفسير ص٢٦.
(٢) شرح مقدمة التفسير ص٢٦.
(٣) شرح مقدمة التفسير ص٢٧.
(٤) شرح مقدمة التفسير ص٢٧.
(٥) شرح مقدمة التفسير ص٢٧.
(٦) تفسير سورة البقرة ٥/ ٢٣.
(٧) تفسير سورة البقرة ٥/ ٤٦.



اختلفت الآراء وكثر النزاع، وتذبذبت العامة، وشكّوا فيما هم عليه من الحق»[1].

٩ ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قرر الشيخ هذه الحقيقة في أكثر من موضع[2].

ويستدل الشيخ بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٤ـ١٠٥)، على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب تفرق الأمة وتشتتها، وكون كل واحد منهم له منحى ينحو إليه ويذهب إليه ويصير إليه»[3].

كما يوجه الاستدلال بالآية للقضية في موضع آخر بقوله: «فدل ذلك على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجب الاختلاف وهو ظاهر؛ لأننا إذا جعلنا كل واحد يعمل كما يشاء تفرقت الأمة، فإذا التزمت الأمة جميعاً على العمل بدين الله ائتلفت واتفقت»[4].

ويقول: «فلولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتفرق الناس شيعاً، وتمزقوا كل ممزق، كل حزب بما لديهم فرحون»[5].

---

(١) تفسير سورة البقرة ٥/ ٤٦.

(٢) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٣، فتاوى نور على الدرب ـ قسم الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٩.

(٣) فتاوى نور على الدرب ـ قسم الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٩.

(٤) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٣.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٠/ ٣٣٣.



المبحث الخامس

منهجه في دراسة المسألة الخلافية

يمكن إدراك منهجه في دراسة المسألة الخلافية من **طريقين**:

١ ـ ما قرره تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير حين شرحها.

٢ ـ الاستقراء لمنهجه في دراسة المسائل الخلافية من خلال كتبه وشروحه، وخصوصاً الشرح الممتع وشرح بلوغ المرام.

أما في شرحه لمقدمة التفسير فقد وضح أن **من منهج دراسة المسألة الخلافية**:

١ ـ تساق جميع الأقاويل في المسألة الخلافية، وهذا من الأمانة؛ إذ لو حذف شيئاً منها فلربما كان المحذوف هو الراجح.

٢ ـ إن كان يرجح قولاً من هذه الأقوال فيذكره حتى لا يدع السامع في حيرة، ولأن عدم ذكره قصور، إلا إن كان لا يعلم الراجح فهو معذور.

٣ ـ يجب تجنب الخلاف فيما لا فائدة تحته، بل يشتغل بالمهم إن كان مهماً عن الأهم[(١)].

وأما استقراء منهجه في دراسة المسائل الخلافية من خلال كتبه وشروحه، فإني أخلص إلى هذه النقاط المضافة لما سبق[(٢)].

٤ ـ للشيخ عناية عظيمة بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للألفاظ المستعملة في المسألة الخلافية[(٣)].

---

(١) شرح مقدمة التفسير ص ١٣٧-١٣٩.

(٢) اقتصرت بالتمثيل من الشرح الممتع. الجزء الأول ؛ إذ منهج الشيخ يكاد يكون واحداً.

(٣) الشرح الممتع ١/ ٢٥، ٦٨، ١٤٤، ٢٦٨، ٣٧٣، ٤٦٤.

٥ ـ يعمد الشيخ لتسهيل وتوضيح المسألة بذكر أمثلة تبينها وتجليها[١].

٦ ـ للشيخ عناية بسبب الخلاف إن وجد له سبب[٢].

٧ ـ يجتهد الشيخ في استيعاب الأدلة للأقوال المذكورة جميعها[٣].

٨ ـ يجمع الشيخ في الاستدلال بين الدليل النقلي من الكتاب والسنة، وكذلك من النظر الصحيح[٤].

٩ ـ للشيخ ~ تميز واضح وعناية عظيمة في بيان وجه الدلالة من الدليل للقول المستدل له[٥].

١٠ ـ يورد الاعتراضات الواردة على الدليل أو الاستدلال به[٦]، فإن كان الاعتراض على دليل القول الراجح أجاب عنه[٧].

١١ ـ عنايته بنقل الإجماع وحكايته فيما نقل فيه الإجماع[٨].

١٢ ـ يربط المسألة الخلافية بمنزعها من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية[٩].

١٣ ـ يعمد الشيخ تتميماً لدراسة المسألة أن يبين ثمرة الخلاف منها[١٠].

وعند تأمل هذا المنهج نجد تميزه وسعته وشموله، ولذا فهو أسلم منهج بحثي

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٣٩و٤٠، ٨٥، ١٩٩، ٢١٧، ٢٥١، ٣٠٩، ٣١٣.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٦٦.

(٣) الشرح الممتع ١/ ٣٩، ٦٩، ٨٣، ١٣١، ١٤١، ٣٠٣و٣٠٤، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٤١، ١٢٤، ٢٠٨، ٢٤٤، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٨٥، ٤٥٦.

(٥) الشرح الممتع ١/ ٣٩و٤٠، ٥١، ٦٩، ١٨٨، ٢٤٤، ٣٠٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٩.

(٦) الشرح الممتع ١/ ٤١، ٥٢، ٧٦، ٢٧٤.

(٧) الشرح الممتع ١/ ٥٢، ٧٦و٧٧، ١٢٧، ١٥٠، ٣٠٧، ٣١٧، ٤٢٢، ٥١٣.

(٨) الشرح الممتع ١/ ١٦، ٣٥، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٧٦.

(٩) الشرح الممتع ١/ ٢٣٢، ٢٦٦، ٢٨٢و٢٨٣، ٣٩٨، ٣٢٠، ٣٦٨، ٤٥٠، ٥٠٠، ٥٠٥.

(١٠) الشح الممتع ١/ ١٤٠، ٢٢٧، ٢٨٢.



متكامل لبحث المسألة الخلافية ودراستها[1].

(١) ويتضح هذا من خلال مقارنة منهج الشيخ وما كتبه المتخصصون في المنهج العلمي للبحث خصوصاً في الدراسات الفقهية.
ينظر مثلاً: طالب العلم والبحث للشيخ صالح آل الشيخ، منهج البحث في الفقه الإسلامي د. عبدالوهاب أبو سليمان، البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومنهاجه وكتابته وطباعته ومناقشته د. عبدالعزيز ابن عبدالرحمن الربيعة.

المبحث السادس

منهجــه العلمــي في عــلاج الخــلاف

عند حديث الشيخ ~ عن الاختلاف، فإنه يعالجه معالج الخبير المتمكن المطلع على آفة الاختلاف، الموصي بالوسائل المعينة على نبذ الخلاف.

وإن من أعظم معالم الشيخ ~ في معالجة الاختلاف ما يلي:

١ ـ ضرورة رد أمر الخلاف إلى الله ورسوله.

رد أمر المختلف فيه إلى الله تعالى بواسطة كتابه الكريم، وإلى رسوله ﷺ بواسطة سنته هو العلاج الأول لحل مشكلة الخلاف.

والشيخ حين يقرر هذه الحقيقة فإنما هو صادر عن الله ورسوله في أمرهما برد الخلاف إلى الكتاب والسنة.

وكثيراً ما كان الشيخ ~ يذكِّر بالأدلة التي تأمر برد الخلاف والنزاع إلى الوحيين، وفي مواضع لا تحصى من كتبه[1].

كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩).

وكقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى: ١٠).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ

(١) ينظر على سبيل المثال: تفسير سورة النساء ١/ ٤٥٦، جلسات رمضانية ١٢/ ٤، رسالة حكم تارك الصلاة ص١، فتاوى نور على الدرب، زكاة النقدين ص٢١٤، شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣٢٧و٣٢٨، زاد الداعية، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٥/ ٢٠٧، ١٢/ ١٠٣، ١٤/ ١٦٦و١٧٠و٢٠٩، ١٦/ ٤٦.

مِنۡهُمۡ ﴾ (النساء: ٨٣).

وحديث العرباض بن سارية > ، وفيه وقوله ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...»[(١)] الحديث.

قال في تفسير الآية الأولى من فوائدها: «وجوب رد المسائل المتنازع فيها إلى الله ورسوله»[(٢)].

ويعلل ~ وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف بقوله: «ولأن كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر؛ لأن كل واحد يرى الصواب معه، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر، فوجب الرجوع في ذلك إلى حَكم بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ»[(٣)].

ويقرر الشيخ عند شرحه لحديث العرباض عند قوله ﷺ: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي «أن» التمسك بها واجب في كل حال لكن يتأكد عند وجود الاختلاف»[(٤)].

٢ ـ اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

نبه الشيخ إلى عظم أثر اتباع سنة الخلفاء الراشدين في معالجة الخلاف[(٥)].

---

(١) حديث العرباض بن سارية > :
رواه أبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٥/ ١٢ (ح٤٦٠٧).
والترمذي ـ كتاب العلم ـ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ (ح٢٦٧٦).
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأحمد في المسند ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢).

(٢) تفسير سورة النساء ١/ ٤٥٦.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/ ١٢٧.

(٤) شرح الأربعين النووية ص٣٠٧.

(٥) ينظر: شرح الأربعين النووية ص٣٠٨و٣٠٩، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ٣٤.



ويستدل لذلك بحديث العرباض المتقدم.

٣ ـ دراسة الأدلة والأخذ بالراجح.

قال: «إن الواجب على طالب العلم في مسائل الخلاف الواجب عليه أن ينظر في الأدلة، وأن يأخذ بما ترجح عنده منها.....»(١).

٤ ـ حسن النية.

فالشيخ يرى أن من أعظم ما يحسر الخلاف حسن النية من المختلفين، فإن هذا يحمل على إعذار المخالفين(٢).

وحمل المخالف على حسن النية يحمل على انشراح الصدر تجاهه، وإعذاره بأنه لم يخالف إلا عن دليل(٣).

ويقرر الشيخ أن حسن النية يوحد الهدف بين المختلفين وهو الوصول إلى الحق بخلاف سوئها، فإن المقصد يتحول إلى إرادة الإنسان اتباع قوله من الناس وتضليل من يخالفه(٤).

ويؤكد الشيخ أنه وكما أن الخلاف مشكلة، ولكن إذا حسنت النية سهل العلاج، أما إذا لم تحسن النية وكان كل واحد معجباً برأيه ولا يهمه غيره فإن النجاح سيكون بعيداً(٥).

٥ ـ المناقشة بين المتخالفين.

يؤكد الشيخ ~ أن للمناقشة بين المختلفين أثراً عظيماً، ويعلل ذلك: «لأن

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/ ٧١.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٩١.
(٣) زاد الداعية إلى الله. موقع الشيخ.
(٤) فتاوى نور على الدرب ١٩/ ١٣٧.
(٥) الاعتدال في الدعوة ص١١. موقع الشيخ.



الإنسان أحياناً يتصور أن قول العالم خطأ ثم بعد المناقشة يتبيَّن له صوابه»[١].

وفي موضع آخر يوصي الشيخ أحد طلابه بمناقشة من يرميه الطالب بالبدعة والضلال وأن يدعوه «تعال على مائدة البحث والمناقشة، والبحث هو مناقشة مع حسن نية، لابد أن يصل الناس فيه إلى نتيجة»[٢].

ويعلل الشيخ أنه إذا كانت المناقشة بين الزوجين تنتج توفيقاً «كذلك النزاع في الدين أشد وأشد، فما دمنا نريد الحق كلنا، الواجب أن نجلس على طاولة المناقشة»[٣].

٦ ـ عدم الإنكار فيما يسوغ فيه الخلاف.

مما يعالج الخلاف ألا ينكر على المخالف فيما يسوغ فيه الخلاف، ويعلل ذلك بقوله: «لأن قول أحد المختلفين ليس حجة على الآخر»[٤].

وعند الكلام على إنكار المنكرات أكد على أن المنكر الذي يحصل إنكاره له ضابط وهو: «أنه لابد أن يكون المنكر منكراً لدى الجميع، فإن كان من الأمور الخلافية فإنه لا ينكر على من يرى أنه ليس بمنكر، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً لا قيمة له، فإنه ينكر على الفاعل»[٥].

ويوصي الدعاة بهذا الاتجاه أيضاً «وكذلك في بعض الأمور الخلافية يجب عليك إذا كانوا مستندين إلى رأي أحد من أهل العلم أن لا تضيق بهم ذرعاً وألا تشتد عليهم»[٦].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٩١.
(٢) دروس الحرم المدني ١/ ٢٨.
(٣) دروس الحرم المدني ١/ ٢٨.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٣٠٣.
(٥) شرح الأربعين النووية ص٣٦٤.
(٦) الاعتدال في الدعوة ص٨.

٧ ـ الحكمة.

يوصي الشيخ عند دراسة المسائل مع المخالفين بالحكمة، ويعلل ذلك: بأن أمور الخلاف إذا عولجت بحكمة يحصل الوفاق[١].

٨ ـ مراعاة آداب الخلاف.

وهي التي سأفرد الكلام عنها في المبحث الآتي بإذن الله.

(١) كتاب العلم ص٢١٢.



المبحث السابع

آداب الخـــــلاف

العلامة ابن عثيمين إمام في العلم والدعوة، وحين يتحدث عن الخلاف فهو يتحدث بلسان الفقيه العالم والداعية المربي المدرك لأثر الاتفاق والائتلاف، ومضار الخلاف والشقاق.

فالشيخ يتكلم عن الموضوع بنفس فقهي يلتزم آداب الخلاف الفقهي، وبنفس دعوي تربوي يعيش آمال الأمة ويفرح بسلوك أبنائها طريق العلم والاستقامة، فيخاف أن يئد الخلاف هذه العودة المباركة لدين الله تعالى.

ولا عجب حينئذ أن يأخذ الخلاف وآدابه مساحة واسعة من اهتمام الشيخ في دروسه ومحاضراته وكتاباته.

وحين نتأمل كلامه في هذا فإن ما نذكره إنما هو على صيغة التمثيل لا الحصر والاستقراء.

وعندما يقرر الشيخ أن الخلاف كائن لا محالة، فإنه لا ينهض لإزالة الخلاف، فهو يرى أن هذا مستحيل[1]، غير أنه يعالج هذا بضرورة التزام أدب الخلاف.

ومما يسجل في هذا مما ذكره الشيخ:

أولاً: تأكيده على أهمية الاتفاق ووحدة الأمة خصوصاً علمائها ودعاتها

وقد أكد هذا في محاور متعددة، منها:

١ ـ تقريره أن وحدة كلمة الأمة من مقاصد الشريعة العظيمة بقوله: «ولا يخفى علينا جميعاً أن من مقاصد الشريعة الاجتماع وعدم التفرق، والائتلاف وعدم

(١) تفسير سورة البقرة ٥/ ٢٦.



الاختلاف، وهذا أمر لا يحتاج إلى أدلة لوضوحه»[١].

٢ ـ أن الحرص على الاتفاق بين المسلمين هو منهج الصحابة } ، فمع ما يقع بينهم من الخلاف فلا شك في حرصهم على الاتفاق، وحرصهم على الاتباع، وحرصهم على البعد عن كل ما يوجب الفرقة بين الأمة[٢].

ولما ذكر بعض الأمثلة على خلافات وقعت بين الصحابة وحرصهم على ترك المخالفة. قال: «فدل هذا على أن هدي الصحابة } الحرص على كل ما فيه تأليف القلوب واجتماع الكلمة»[٣].

ولذا قرر أن هدي الصحابة } أنه كانوا يتقون الخلاف اتقاءاً بالغا[٤].

٣ ـ أن الحرص على الاتفاق والاجتماع من خصائص أهل السنة والجماعة ومذهبهم ومعتقدهم[٥].

ولما تكلم عن منهج أهل السنة والجماعة في تحقيق الإخوة وإقامة البناء المحكم المتماسك الذي يشد بعضه بعضاً بالإخوة، والوحدة والاتفاق، ونبذ الخلاف. قال: «فأهل السنة والجماعة يعتقدون هذا المعنى ويطبقونه عملاً»[٦].

ثانياً: تحذيره من الخلاف والنزاع

فهو يرى أن الخلاف شر[٧] كله لا بعضه، وينكر أن شيئاً منه رحمة، بل دل

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦/ ١٢٨.
(٢) فتاوى نور على الدرب ـ باب صلاة التطوع ٣٦/ ١٦٠.
(٣) فتاوى نور على الدرب ـ صلاة التراويح ١٢/ ١٦١.
(٤) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/ ١٢٤.
(٥) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣٤١.
(٦) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣٤٤.
(٧) ينظر: شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/ ١٢٤، فتاوى نور على الدرب ـ باب صلاة التطوع ٣٦/ ١٦٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤/ ٧٩.



القرآن أنه عذاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ (هود: ١١٨ ـ ١١٩)، فرحمة الله بالأمة ألا تختلف[١].

وقد اشتد تحذيره من الخلاف مستدلاً بالآيات والأحاديث الدالة على النهي عنه وبما يراه من واقع المختلفين:

يقول: «فالواجب على المسلمين جميعاً أن يكونوا أمة واحدة، وأن لا يحصل بينهم تفرق وتحزب بحيث يتناحرون فيما بينهم بأسنة الألسن، ويتعادون ويتباغضون من أجل اختلاف يسوغ فيه الاجتهاد»[٢].

وإذا عرض لهذا التحذير قرنه بالآيات والأحاديث الناهية عن التفرق والاختلاف، كقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ (آل عمران: ١٠٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: ٤٦)، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»[٣]، وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[٤]، وغيرها من الأدلة[٥].

---

(١) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع ص١٨.

(٢) شرح الأصول الستة ص١٥٧.

(٣) من حديث أبي هريرة > : رواه البخاري ـ كتاب المظالم ـ في المظالم والغصب ـ ٨/ ١٦٧ (ح٢٤٤٢).
ومسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ص١١٢٤ (ح٦٥٤١).

(٤) من حديث أبي موسى:
رواه البخاري ـ كتاب المظالم ـ باب نصر المظلوم ٨/ ١٤ (ح٢٤٤٦).
ومسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ص١١٣١ (ح٦٥٨٥).

(٥) ينظر تمثيلاً : شرح الأصول الستة ص١٥١ وما بعدها، فتاوى نور على الدرب ـ أهل السنة والجماعة ٢/ ٢، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١١٩، الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ، كتاب العلم ص٢١٣.



ولا ريب فهو الذي يبدع في تأمل الكتاب والسنة، ولذا قال: «القرآن مملوء بالأمر بالائتلاف وإزالة الخلاف»[١].

ثالثاً: بيانه لأضرار الاختلاف

رصد، رحمه الله تعالى، صوراً كثيرة من أضرار الاختلاف تحذيراً للأمة عموماً ولأهل العلم وطلبته على وجه الخصوص.

يستلهم هذه المضار من الوحي الناطق الكتاب والسنة، ومن خبرته وتجربته في واقع العلم والعمل.

وهذه أبرز مضار الاختلاف التي أشار إليها وحذر منها:

١ ـ براءة محمد ﷺ من المختلفين المتفرقين.

٢ ـ الاختلاف والتفرق يضر بالإسلام والمسلمين.

٣ ـ الاختلاف هو قرة عيون أعداء الله من الكفار والمنافقين[٢] «لأنه يضعف منصب المؤمنين أمام أعدائهم[٣]».

٤ ـ التفرق والاختلاف يمزق المسلمين تمزيقاً كما تمزق الرياح العاصفة الثياب البالية[٤]، فتتفتت قوتهم[٥].

٥ ـ الاختلاف يفتت قوة المسلمين[٦].

٦ ـ التفرق يفرح أعداء المسلمين عليهم.

(١) دروس الحرم النبوي ١/ ٢٨ نسخة إلكترونية.
(٢) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٣) تعاون الدعاة وأثر في المجتمع. موقع الشيخ.
(٤) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٥) شرح الأصول الستة ص١٥٤.
(٦) شرح الأصول الستة ص١٥٤.

وأعداء المسلمين يحبون من المسلمين أن يتفرقوا سواء كانوا أعداءً يصرحون بالعداوة، أو أعداء يتظاهرون بالولاية للمسلمين أو للإسلام وهم ليسوا كذلك(١).

ولذا يصف اختلاف المسلمين بأنه «منية أهل الفسق وأهل الإلحاد»(٢).

٧ ـ الاختلاف والتفرق يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين(٣).

٨ ـ الاختلاف من أسباب إعراض الأمة عن العلماء وما عندهم من خير وهدى.

٩ ـ الاختلاف يسبب ترك الاستقامة عند رؤية حال المختلفين(٤).

١٠ ـ الاختلاف يفسد اليقظة من الشباب، وتعود الأمة إلى سبات عميق بسبب هذا التفرق(٥).

يقول: «والحقيقة أن هذا التفرق أصبح فريسته هذا الوعي الذي نشاهده في الشباب الإسلامي»(٦).

١١ ـ أن التفرق والاختلاف باللسان اليوم ربما يكون تفرقاً بالسنان غداً(٧).

١٢ ـ أن اختلاف الأقوال يؤدي إلى اختلاف القلوب، فتحصل مفاسده(٨).

١٣ ـ الاختلاف يقود إلى احتقار الآخرين وهتك أستارهم وغيبتهم، وهذا مما لا يجوز بحال(٩).

---

(١) شرح الأصول الستة ص١٥٧.
(٢) كتب ورسائل العثيمين ٤٤/ ١٦٤.
(٣) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٤) كتب ورسائل العثيمين ٧/ ١٥.
(٥) كتب ورسائل العثيمين ٢٠/ ١٦٨.
(٦) فتاوى نور على الدرب ـ ٢/ ٣.
(٧) دروس الحرم المدني ١/ ٢٨.
(٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٤٢٥، تعاون الدعاة وأثره في المجتمع. موقع الشيخ.
(٩) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٢٦٨.



رابعاً: بيانه لكثير من آداب التعامل مع المخالفين

عني، رحمه الله تعالى، ببيان آداب التعامل مع المخالفين.

ولطولها وإسهابه ~ فيها، فإني ألمح إلماحاً.

ومما ذكره منها:

١ ـ الاجتهاد في توقي الخلاف[١].

٢ ـ السعة في قبول الخلاف[٢].

٣ ـ أن تزداد المحبة بين المتخالفين[٣].

ويعلل ذلك: بأنه ما خالفك إلا لمقتضى الدليل، فتزداد المحبة له لحرصه على الدليل[٤].

٤ ـ أن يكون منشرح القلب لمن خالفه[٥].

٥ ـ أن تتسع الصدور لما يحصل من اختلاف العلماء وغيرهم[٦].

٦ ـ مناقشة المخالف بأدب وتجرد في طلب العلم[٧].

٧ ـ مقابلة خطأ المخالف بالاعتذار له[٨].

٨ ـ عدم الإنكار على المخالف[٩].

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/ ١٢٤.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/ ٣٦.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٧٨.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٥/ ١٤.
(٥) زاد الداعية إلى الله. موقع الشيخ.
(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٩٠.
(٧) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/ ٥٢.
(٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٩٠.
(٩) فتاوى نور على الدرب - صلاة العيدين ٧/ ١٨٩.

٩ ـ أن يعتقد أن اجتهاده وقوله ليس حجة على المخالف، فلا يلزمه به[١]؛ إذ ليس أحد القولين بأولى بالإلزام من الآخر[٢].

١٠ ـ لا ينبغي أن يكون الخلاف سبباً للتعادي والبغضاء[٣].

١١ ـ لا ينبغي أن يكون الخلاف سبباً للجدال والأخذ والرد بين طلبة العلم[٤].

١٢ ـ لا ينبغي أن يعنف على المخالف فيما سبيله الاجتهاد[٥].

١٣ ـ لا ينبغي التحذير من المخالف والتحريض عليه وشحن قلوب الناس عليه[٦].

١٤ ـ وجوب العدل مع المخالف[٧].

١٥ ـ الخلاف بين العلماء لا يجوز معه ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، فإن ذلك شرٌ وفسادٌ كبير[٨].

١٦ ـ الخلاف السائغ لا يجوز أن يرتب عليه الولاء والبراء[٩].

١٧ ـ لا ينبغي التسلط على المخالف بالألسن وأكل لحوم الناس[١٠].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٤٤٥.
(٢) الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ.
(٣) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٤) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٥) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٦) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٧) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٨) فتاوى نور على الدرب ـ باب صلاة التطوع ٣٥/ ١٦٠.
(٩) فتاوى نور على الدرب ـ باب صلاة التطوع ٣٥/ ١٦٠.
(١٠) فتاوى نور على الدرب ـ باب صلاة التطوع ٣٥/ ١٦٠



الخاتمة

ما أكتبه من خاتمة هو في ظني أصعب خاتمة؛ ذلك أن العادة جرت أن الخاتمة تختصر البحث وتوجز نتائجه، وفي ظني ـ ولأن البحث لم يعدُ كلام الشيخ وحظي منه الترتيب وجمع النظير للنظير ـ فإن كل ما فيه هو نتيجة وتوصية يصعب اختزالها أو القصر دونها.

غير أني واتباعاً للعرف الأكاديمي أقول:

١ ـ أظهر هذا البحث العمق العلمي للشيخ والرسوخ في دراسة المسائل المقارنة وتحليلها.

٢ ـ لم يكن الشيخ ~ بمعزل عن علم الخلاف، وإن لم يدون فيه مدوناً، فكانت آراؤه المبثوثة تمثل ثروة علمية تستحق الجمع والترتيب والتبويب.

٣ ـ للشيخ وقفات حول بعض مسائل الخلاف في بعض المؤلفات شرحاً أو استقلالاً، ومن أشهر ما كتبه عن علم الخلاف موجود في:

ـ شرح مقدمة التفسير لابن تيمية، وكانت ترتكز على أنواع الخلاف.

ـ رسالته: الخلاف أسبابه وموقفنا منه، وهي اختصار لرسالة رفع الملام لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي ناطقة من عنوانها بالعناية بأسباب الخلاف.

ـ كتاب العلم، وكتاب زاد الداعية إلى الله، وكتاب الاعتدال في الدعوة، والتي هي في أصولها محاضرات مجموعة، وهي ترتكز بمجملها على آداب الخلاف والموقف من المخالف.

ـ تفسير الآيات وشروح الأحاديث التي تتكلم عن الخلاف وذمه.



ويظل الأبرز والأكثر إثراء للمادة العلمية ما كان مبثوثاً في عموم كتبه ورسائله ~ .

٤ ـ لقد أظهر هذا البحث حرقة الشيخ العظيمة لدينه وأمته، فهو يراقب آمالها وآلامها ويعيش همومها بنفس المؤمن الداعية المربي، وكان من ذلك ما أعاده وكرره من خطر الاختلاف على الأمة، ومضاره ومفاسده، وما وصفه الشيخ من الحلول لمعالجة مشكلة الاختلاف.

٥ ـ ظهر من خلال هذا البحث حاجة المسلمين عموماً وطلبة العلم والدعاة خصوصاً لمعرفة أحكام وآداب الخلاف لما لها من أثر علمي وتربوي نافع بإذن الله.

فالتوصية أن تحمل المناهج الدراسية في الكليات الشرعية مادة علم الخلاف مركزة على أنواعه وأحكامه وآدابه.

رحم الله الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وجزاه الله عن أمة الإسلام خيراً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.